**الجمهوريــة التونسيــة**
**وزارة العدل**
**محكمــة التعقيــب**

**ع*21984.2020دد القضيــة**
**تاريخــه :10 /2020/08**

**أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم فـي 2020/02/14 تحـت عـ42351ـدد من الاستاذ "س. الق." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...

نيابة عن : "ش. ت." في شخص ممثلها القانوني مقرها ...

ضد: "ا. الر." المعين محل مخابرته بمكتب الاستاذ "ع.ر." الكائن ... لا نائب له .

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عـ23074ـدد الصـادر بتـاريخ 2019/04/01 عن محكمـة الاسـتئناف بتـونس والقاضـي :"قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و تغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضدها بمبلـغ ثلاثمائـة و خمسـين 350.000 دينـار لقـاء اتعـاب التقاضـي واجـرة المحامـاة و حمـل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ا.ج." حسب محضره عـ25653 ـدد بتاريخ 2020/03/10.

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق وفـق مقتضـيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الـى طلـب قبـول مطلـب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونيـة طبـق احكـام الفصـل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) عارضا انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها بتاريخ 2011/05/09 بصفة مراقب جودة وتواصل عمله بصفة مستمرة ودون انقطاع الى تاريخ 2016/06/03 تاريخ طرده من العمل دون موجب لذلك فهو يطلب اعتبار الطرد الذي تعرض له طردا تعسفيا والزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لها المنح والغرامات الراجعة له قانونا والمضمنة بعريضة دعواه.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ50181ـدد بتاريخ 2017/10/05 يقضي ابتدائيا باعتبار الطرد تعسفيا و الزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لفائدة المدعي المبالغ المالية التالية :1/ 638.594 دينار لقاء منحة الاعلام بالطرد .

2/ 3545.000 دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي .

3/ 1380.000 دينار لقاء مكافاة نهاية الخدمة .

4/ 120.000 دينار لقاء منحة لباس الشغل لسنة 2014 و 2015 .

5/ 2070.000 دينار لقاء منحة اجرة الراحة السنوية لكامل سنوات العمل

6/ 638.594 دينار لقاء اجرة ماي 2016 الغير خالصة .

300.000/7 دينار لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة .

و برفض الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها مع الاذن بالنفاذ العاجل في حدود نصف المبالغ الحكوم بها .

وحيث استأنف المدعي في الاصل الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها المضمن نصه اعلاه .

وحيث تعقبت المؤجرة المستأنف ضدها الحكم الاستئنافي ناعية عليه:

**المطعن الاول في سوء تطبيق الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل .**

قولا بانه عملا باحكام الفقرة الخامسة من الفصل 14 من م ش قد مكن القاضي من سلطة الاستقراء من خلال البحث حول جدية الاسباب الدافعة الى فصل العامل عن عمله

ضرورة ان الخطأ الذي ارتكبه المعقب ضده يتمثل في تغيير العينات المعروضة عليه قصد تنظيفها قبل التحليل و التصوير وان الخطأ المنسوب اليه يعد خطيرا ذلك انه يهدد مصالح الشركة و مس من سنعتها التجارية و هذا الخطأ اثبته الاختبار العدلي المأذون فيه كما ان المعقب ضده قد غادر مواقع العمل منج انكشاف عملية التدليس بمجرد الحصول على نتيجة الاختبار بعد ثبوت التلاعب بنتائج التحاليل و بعد تقدم المعقبة بشكاية جزائية في الغرض لدى وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية ببنعروس و لقد اثارت المعقبة جملة هذه الدفوع لدى الطور الاستئنافي غير ان استنتاجات المحكمة لم تكن مؤسسة لا واقعا و لا قانونا خاصة و ان جميع المؤيدات تثبت ارتكاب المعقب ضده لهفوة فادحة موجبة لطرده .

**المطعن الثاني في هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل**

بمقولة ان المحكمة لم تناقش دفوعات المعقبة و لم ترد عليها خاصة و ان دفوعاتها مؤيدة باختبار عدلي اضافة الى شكاية جزائية وان المحكمة قد تجاهلتها وهو ما اورث حكمها ضعف التعليل منتهيا الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

و بعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية التي انتهت الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

**المحكمة**

**عن المطعنين الاول و الثاني المأخوذين تباعا من سوء تطبيق الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل و هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل لتداخلهما و لاتحاد القول فيهما**

حيث انحصر الخلاف و النقاش القانوني في بيان مدى توفق محكمة الحكم المطعون فيه في تطبيق احكام الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل و استخلاص النتائج القانونية السليمة .

وحيث يؤخذ من مستندات الحكم المنتقد ان المحكمة توصلت الى اعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية انطلاقا من عدم توفق المعقبة من اثبات الخطأ المنسوب للمعقب ضده منتهية الى القول بان الطرد الذي تعرض له المعقب ضده غير مبرر .

و حيث و بالرجوع الى ما حواه ملف القضية فلقد تولت المعقبة اضافة تقرير اختبار مجرى بواسطة الخبير" الم.ح." مجرى بموجب الاذن على العريضة عدد 7519 عن رئيس

المحكمة الابتدائية ببن عروس تبين من خلال الاعمال المجراة صلبه ان المعقب ضده بحكم خطته في العمل و المتمثلة في اجراء المطابقة للمواصفات بشان مراقبة جودة منتجات المسابك و الفولاذ و التي تبين من خلال نتيجته بعد اجراء التدقيق على صور التحليل المخبرية ان المعقب ضده عمد الى القيام بعملية غش الت نتيجتها الى انعدام التطابق بين العينات و المنتوج الحقيقي .

و حيث ثبت ايضا قيام المعقبة باستجواب المعقب ضده و عرض نتائج الاختبار عليه زيادة على تسجيل تغيبه عن العمل بموجب محضر تنبيه بالرجوع الى العمل كما اجتمعت اللجنة الاستشارية للمؤسسة المنعقدة للغرض و المنتصبة كمجلس تأديب و الذي افضت مداولاته الى اقتراح طرده من العمل بالاعتماد على نتيجة الاختبار بسبب تعمد المعقب ضده تدليس نتائج العينات المعروضة عليه بقسم الجودة .

وحيث يؤخذ من ظاهر الاوراق ان المعقب ضده قد تعمد تغيير نتائج التحاليل وهو ما يشكل في حقه هفوة فادحة تبرر طرده ضرورة ان نشاط الشركة يقوم على تطبيق العينات على المنتوج و بيان مدى مطابقته للمواصفات المطلوبة وهو الامر الذي يستدعي الدقة المتناهية في التحاليل المجراة و يفترض في المعقب ضده بحكم خطته في العمل توخي النزاهة و الصرامة العلمية في تلك التحاليل و لا يسمح بذلك مجرد الخطأ في نتيجة التحاليل المجراة على العينات المعروضة عليه وان تواتر المغالطات في نتائج التحاليل المخبرية من شانه ان يدعم تعمد المعقب ضده الغش في تلك التحاليل وهو الامر الذي من شانه ان يضر بسير العمل العادي للمؤسسة و يؤثر سلبيا على دورة الانتاج لديها من خلال المس من سمعتها في علاقة بحرفائها .

وحيث اقتصرت محكمة الحكم المطعون فيه على افتراض الطرد التعسفي و المرور مباشرة الى تعويض المعقب ضده عملا بالفصل 23 من مجلة الشغل دون الوقوف على ما قدمته المعقبة من مؤيدات من خلال نتيجة الاختبار و دون ان تعمل سلطتها التقديرية و انه خلافا لما عللت به المحكمة موقفها فان المعقبة قدمت ما لديها من مؤيدات و تكون بذلك المحكمة قد حرفت الوقائع باعتبار ان الخطأ المنسوب الى العامل من منظور المعقبة قد وقع اثباته فضلا عن كون المحكمة لم تحكم سلطتها الاستقرائية و لم تبسط ولايتها الموضوعية على اوراق الملف من خلال اهمالها النظر فيما قدمته المعقبة من مؤيدات كإهمال الرد و

مناقشة ما لديها من دفوعات بما يورث حكمها مخالفة القانون و ضعف التعليل زيادة على هضم حقوق الدفاع وهو الامر الذي يوجب نقضه .

**ولهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعدة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 10 اوت 2020 برئاسة السيدة بسمة العبساوي وعضوية المستشارين السيدين يوسف رمضان و مكرم الخذري وبحضور المدعي العام السيد شكري الدردوري وبمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد.

وحرر في تاريخه